

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

النواب العامة لدى ديوان المحاسبة



رقم الصادر: ٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢

رقم الوارد: ١/١٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٨/١

قرار

الموضوع: التحقيق في مصير الأموال الناتجة عن فحوصات الـ PCR في مطار رفيق الحريري الدولي.

المرجع: إخبار بناءً على المعلومات المتداولة في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وحيث أنه لدى التحقيق وبعد الاطلاع على مندرجات الملف ومستنداته كافة فيما خص مصير الأموال الناتجة عن فحوصات الـ PCR في مطار رفيق الحريري الدولي.

وحيث تبين أنه تم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ توقيع مذكرة تفاهم فيما بين وزارة الصحة العامة ممثلة بالوزير السابق د. جماد حسن والجامعة اللبنانية ممثلة برئيسها السابق البروفسور فؤاد أيوب والمديرية العامة للطيران المدني ممثلة بمديرها العام بالتكليف المهندس فادي الحسن. وحيث نصت المادة الثانية منها على أن يتولى مختبر علم الأحياء الجزيئي في كلية العلوم في الجامعة اللبنانية إجراء فحوصات الـ PCR وأو Antibody Rapid Test للكشف عن المصايبين بوباء الكورونا وذلك القادمين إلى لبنان عبر مطار رفيق الحريري الدولي وإصدار نتائجها واستلام العينات التي يتم إدخالها من الوافدين إلى لبنان وإدخال نتائج الفحوصات إلى المنصة الخاصة بالمعترضين لجميع المسافرين القادمين الذي أجروا فحوصات على المطار وتأمين المستلزمات الطبية الخاصة بالحماية الشخصية PPIS لفرق الجامعة اللبنانية والمستلزمات المخبرية الخاصة بفحوصات PCR وكذلك للمطبوعات التثوية (نماذج تسجيل البيانات ، بطاقات ، اختام ...).

وحيث نصت المادة الثالثة من المذكرة على أن تقدم الجامعة بحسب الإجراء الطبي المقترن على المطار كل خمسة عشر يوماً كحد أقصى ، كشوفات تفصيلية باسم الرحلات وعدد المسافرين إلى وزارة الصحة والمديرية العامة للطيران المدني والذين أخذت منهم العينات على المطار لإجراء الفحوصات المخبرية PCR لتصديقها وتحويلها إلى شركات الطيران وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

وحيث أن المادة الرابعة من المذكرة تضمنت تعهد الفريق الثالث أي المديرية العامة للطيران المدني بـإلزام شركات الخدمات الأرضية بتحويل مبلغ \$٥٠ /خمسون دولاراً أميركياً أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية حسب سعر المنصة (تعديل دورياً وفق تسعيرة الفريق الأول) عن كل مسافر قادم من البلدان التي يطلب إعادة فحوصاتها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الكشوفات ، حيث يلزم المسافر بإجراء فحص على المطار فور قيومه ويكون التحويل بمقدار ٩٠٪ لحساب الجامعة اللبنانية المذكور أدناه (المفتوح بالدولار الأميركي Fresh) وبالليرة اللبنانية) و ١٠٪ من كلفة الفحوصات لقططية كلفة المصارييف اللوجستية لإدارة العملية على المطار وكذلك أخذ العينات من القادمين يحوال إلى حساب الكورونا التابع لوزارة الصحة العامة.

وحيث أنَّه تبيَّن من إفادة رئيس الجامعة اللبنانيَّة الدكتور سام محمد بدران المؤرَّخة في ٢٠٢٢/١/١٨ ، أنَّ الجامعة اللبنانيَّة كانت تستوفِي حصتها من مبلغ الخمسين دولار أميركي التي كان يتَّم استيفاؤها مع ثمن تذكرة الطيران بدءاً من تشرين الأوَّل من العام ٢٠٢٠ من شركات الطيران الوطنيَّة والأجنبية بموجب شيكات بالدولار الأميركي من شركات الخدمات الأرضيَّة في المطار MEAG و LAT لأمر المحاسب المركزي لدى الجامعة اللبنانيَّة وكان يتَّم إيداعها في مصرف لبنان في حساب الجامعة اللبنانيَّة المفتوح لديه.

وحيث أنَّ الأمر استمرَّ على هذا المنوال لغاية ٢٠٢١/٧/١ حين بدأت شركات الطيران تستوفِي قيمة تذاكر السفر ومن ضمنها فحوصات الـ PCR بالدولار الفريش.

وحيث أنَّه بموجب الكتاب رقم ٢٤٦٢٥ المؤرَّخ في ٢٠٢١/١١/١٥ طلبت الجامعة اللبنانيَّة من المديريَّة العامَة للطيران المدني بوجوب تحويل كافة المبالغ المتوجبة للجامعة اللبنانيَّة اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ على أن تكون بالدولار الأميركي FRESH على الحساب المصرفِي لدى مصرف لبنان تحت رقم ٢٢١٦٠٥١٢١٤ ، على اعتبار أنَّ شركات الطيران بدأت منذ ذلك التاريخ بتحصيل قيمة تذاكر السفر التي يدخل ضمنها ثمن فحوصات الـ PCR من المسافرين بالدولار الأميركي FRESH.

وحيث أنَّ المدير العام للطيران المدني بالتكليف المهندس فادي الحسن اعتبر في كتابه رقم ٢٤٦٢٥ المؤرَّخ في ٢٠٢١/١١/٢٤ الموجَّه إلى محامي الجامعة اللبنانيَّة أنَّ المديريَّة العامَة للطيران المدني بصفتها الفريق الثالث في مذكرة التفاهم تقوم خلال خمسة عشر يوماً بتحويل المبالغ المحصلة من شركات الطيران عبر شركات الخدمات الأرضيَّة والمستوفاة من المسافرين لقاء الإجراءات الطبيعية التي يقَّمها مختبر الجامعة اللبنانيَّة.

وحيث أنَّه أضاف في كتابه المنوه عنه أنَّ أي تغيير يطال أي بند من بنود مذكرة التفاهم ومن ضمنها إلزام شركات الخدمات الأرضيَّة بتحويل كافة المبالغ المتوجبة للجامعة اللبنانيَّة بالدولار الأميركي FRESH على حساب مصرفِي جديد يحتاج إلى موافقة الفرقاء الثلاثة الموقعين على مذكرة التفاهم كي يُصار إلى تعديل هذه الاتفاقية.

وحيث أنَّه وبالاستماع إلى المدير العام للطيران المدني بالتكليف السيد فادي الحسن بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ أفاد بأنَّ المديريَّة العامَة للطيران المدني كانت طرفاً ثالثاً في مذكرة التفاهم ولم تكن تتقاض أي حصَّة عن الفحوصات الـ PCR في المطار المجزأة من قبل الجامعة اللبنانيَّة وأنَّ دورها كان مقتصرًا على أنها همزة وصل أي أنها الجهة المخولة التعميم على شركات الطيران المحليَّة والأجنبية بخصوص استيفاء المبالغ وفقاً لآلية المحدَّدة في مذكرة التفاهم تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ مع العلم بأنَّ شركات الطيران قد بدأت باستيفاء الأموال بالدولار الفريش ابتداءً من نهاية شهر حزيران ولكن الدفع كان يتَّم وفقاً للآلية السابقة أي بالشيكات الدولار مضيفاً بأنَّ تحويل الدولار فريش يتطلَّب تعديل مذكرة التفاهم وهذا الأمر يخرج عن نطاق اختصاص المديريَّة العامَة للطيران المدني بل يعود إلى اتفاق كلَّ من وزارة الصحة والجامعة اللبنانيَّة لأنَّهما الجهاتان المستفيدتان من الأموال المحصلة.

وحيث أنَّ السيد فادي الحسن أفاد بأنَّ الجامعة اللبنانيَّة توقفت عن استيفاء المبالغ المتوجبة على شركات الطيران ابتداءً من ٢٠٢١/٧/١ كونها تزيد الحصول على المبالغ المالية المستحقة لها بالدولار الفريش ، مضيفاً بأنه لم يقم بالطلب من شركات الطيران بتحويل الأموال بالدولار الفريش

لأنه لم يرده أي كتاب من وزارة الصحة العامة تطلب بموجبه تعديل مذكرة التفاهم ، مضيفاً بأنه مستعد لتنفيذ أي قرار قضائي أو إداري لجهة تحصيل عائدات الـ PCR اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢٢/٩ بالدولار الفريش وهو مستعد لإرسال التعاميم في هذاخصوص إلى شركات الطيران.

وحيثُ أنه واستناداً لكلَّ ما تقدِّم ذكره يتبيَّن أنه بموجب المادة الرابعة من مذكرة التفاهم المنوَّه عنها يتعهد الفريق الثالث أي المديرية العامة للطيران المدني بإلزام شركات الخدمات الأرضية بتحويل نسبة ٩٠٪ من الخمسين دولاراً المستوفاة عن فحوصات الـ PCR في المطار لحساب الجامعة اللبنانيَّة و ١٠٪ لنغطية كلفة المصاريِّف الوجستيَّة إلى حساب الكورونا التابع لوزارة الصحة العامة.

وحيثُ يتبيَّن أنه بمقتضى المادة السابعة من مذكرة التفاهم يتعهد الفريق الثالث أي المديرية العامة للطيران المدني بتحويل المبالغ الماليَّة المستحقة للجامعة اللبنانيَّة على أرقام الحسابات الخاصة بها لدى مصرف لبنان.

وحيثُ أن آلية الدفع تتمثل بارسال الجامعة اللبنانيَّة لبيان يومي يتضمن عدد المسافرين الذين أجرت لهم في مختبراتها فحوصات PCR ، فتقوم شركات الخدمات الأرضية بتجميع هذه البيانات شهرياً وإرسال فاتورة بالمبالغ المتوجبة إلى شركات الطيران وتحصيلها منها لحساب الجامعة اللبنانيَّة وحساب الكورونا في وزارة الصحة العامة كل بمقدار حصته من مبلغ الخمسين دولاراً أميركيَّاً.

وحيثُ أنه تبيَّن من التحقيق أن شركات الخدمات الأرضية ما تزال تحفظ بمبالغ ماليَّة عائدة لفحوصات الـ PCR رفضت الجامعة اللبنانيَّة استلامها بواسطة شيكات بالدولار مطالبة باستيفانها بالدولار FRESH بعدما بدأت شركات الطيران تستوفي قيمة تذاكر السفر ومن ضمنها فحوصات الـ PCR بالدولار الأميركيِّي الفريش.

وحيثُ أن وزير الصحة السابق الدكتور حمد حسن الذي جرى سماعه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ أكدَ أن مذكرة التفاهم قد تم توقيعها بين الجامعة اللبنانيَّة والمديرية العامة للطيران المدني برعاية وزارة الصحة العامة لضمان حسن النتائج العائدة لفحوصات الـ PCR ودقتها وضمان الحقوق والواجبات لأطرافها وفقاً للمادتين الرابعة والسابعة منها.

وحيثُ أنه أكدَ أن المادة السابعة أدرجت في متن مذكرة التفاهم باصرار من الجامعة اللبنانيَّة كي تحفظ حقوقها الماليَّة لناحية المبالغ التي يتم استيفاؤها من قبل شركات الطيران من المسافرين بالدولار الأميركيِّي FRESH كي يتم تحويلها إلى الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان بالدولار الأميركيِّي الفريش والمذكور في متن هذه المادة.

وحيثُ أنه أكدَ أن الجامعة اللبنانيَّة قامت بواجباتها كاملة لناحية احترام المعايير الصحية والوجستيَّة المتبعة والمحددة من قبل وزارة الصحة العامة بالمشاركة مع الجامعة اللبنانيَّة وحققت النتائج المتواخدة منها في إصدار نتائج الفحوصات بالسرعة القصوى للحصول دون انتشار العدوى وحصرها وان المعلومات كان يتم حفظها على الواسيب الإلكترونيَّة وخطياً بما يضمن أمانها وصدقيتها.

وحيث أنه تبين من التحقيق مع الجهات المسؤولة في مصرف لبنان أن حساب الجامعة اللبنانية الوارد ذكره في مذكرة التفاهم هو بالدولار الفريش ويمكن أن يحول إليه أي نوع من أنواع التحويلات الدولارية (شيك أو تحويلات خارجية أو بنكوت).

وحيث أن المبالغ المحصلة من قبل شركات الطيران لقاء فحوصات PCR المقدمة من قبل مختبرات الجامعة اللبنانية وفقاً لمذكرة التفاهم الموقعة معها في هذا الخصوص ، تعتبر أموالاً عمومية مستوفاة لصالح وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية ومن الحقوق المالية الواجب حفظها وتاديتها لحسابهما وفقاً للطريقة التي تم دفعها من قبل المسافرين لقاء فحوصات PCR.

وحيث أن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في صدد استكمال التحقيقات في هذا الملف تحديداً للمسؤوليات واتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوص الآلية المستحدثة لإجراء فحوصات PCR بعد ٢٠٢٢/١٠.

وحيث أنه وطالما أن شركات الطيران بدأت منذ تاريخ ٢٠٢١/٧/١ تستوفي هذه المبالغ بالدولار الأميركي الفريش مع ثمن تذكرة السفر.

لذلك

- ١- تطلب النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة من المدير العام للطيران المدني بالتكليف المهندس فادي الحسن وجوب التعميم بأسرع وقت على جميع شركات الطيران وشركات الخدمات الأرضية العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت بتحويل المبالغ المقبوضة بالدولار الأميركي الفريش لحساب وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية كي لا تترى هذه الشركات على حسابهما إثراء غير مشروع وذلك حفاظاً على الأموال العمومية وحرصاً على المصلحة العامة.
- ٢- وإبلاغ نسخة عن هذا القرار إلى من يلزم.

